Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 561-573
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Estimating the time of death of a missing person through forensic medicine and its impact on inheritance: A comparative jurisprudential study

Abdulmajed Salim Ali Alhammali *
Department of Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Sharia, Azzaytuna University, Tarhuna, Libya
*Email (for reference researcher): magedtr2018@gmail.com

تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي وأثره في الميراث: دراسة فقهية مقارنة

عبدالماجد سالم علي الهمالي
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة الزيتونة ،ترهونة،ليبيا

تاريخ الاستلام: 28-06-2026، تاريخ القبول:28-08-2026، تاريخ النشر03-09-2026

Abstract

The research addresses the estimation of the time of death of missing persons through forensic medicine and its impact on inheritance. It examines the legal rulings related to missing persons and the opinions of jurists regarding the declaration of death, as well as studying methods for estimating the time of death and the evidentiary value of medical expertise in establishing the precedence of death and determining its effects on inheritance. The importance of the research lies in distinguishing between establishing the death of a missing person and establishing the time of death; death may be confirmed after the discovery of the body or remains, while the exact time of death can only be determined within a probable time range, especially after a long period has elapsed. This becomes critical when the death of the deceased heir or the inheritor occurs close to this range, such that entitlement to inheritance depends on proving who died first. The research concludes that medical estimation can contribute to establishing the precedence of death when it is possible to determine a time range separate from the death of the other party. However, if the two time ranges overlap, mere probability is insufficient to establish the precedence of death. The study recommends developing a judicial mechanism for reviewing medical reports and evidence in cases where such overlap affects inheritance, while distinguishing between the date recorded in official documents and the degree of medical certainty regarding the time of death; as a recorded date may be sufficient for documentation purposes but insufficient to prove the precedence of death and determine its inheritance consequences.

Keywords: Time of death estimation; forensic medicine; missing person; inheritance; precedence of death.

الملخص

يتناول البحث تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي وأثره في الميراث، من خلال بيان أحكام المفقود وأقوال الفقهاء في الحكم بموته، ودراسة وسائل تقدير زمن الوفاة ومدى حجية الخبرة الطبية في إثبات أسبقية الوفاة وترتيب آثارها في الميراث, وتكمن أهمية البحث في التمييز بين ثبوت وفاة المفقود وثبوت زمن وفاته؛ فقد تثبت الوفاة بعد العثور على الجثمان أو الرفات، بينما لا يثبت زمنها إلا في نطاق زمني محتمل، ولا سيما بعد مضي مدة طويلة, وتظهر خطورة ذلك إذا كانت وفاة المورث أو الوارث قريبة من هذا النطاق، بحيث يتوقف استحقاق الميراث على ثبوت السابق وفاة, ويخلص البحث إلى أن التقدير الطبي يمكن أن يسهم في إثبات أسبقية الوفاة متى أمكن تحديد نطاق زمني منفصل عن وفاة المورث، أما إذا تداخل النطاقان فلا يكفي مجرد الترجيح لإثبات الأسبقية, ويوصي باستحداث آلية قضائية لمراجعة التقرير الطبي والقرائن في حالات التداخل المؤثر في الميراث، مع التمييز بين التاريخ المثبت في الوثائق ودرجة ثبوت زمن الوفاة طبيًا؛ إذ قد يكفي التاريخ لأغراض التوثيق دون أن يكفي لإثبات أسبقية الوفاة وترتيب أثرها في الميراث.

الكلمات المفتاحية: تقدير زمن الوفاة ؛ الطب الشرعي ؛ المفقود ؛ الميراث ؛ أسبقية الوفاة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 561-573
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المقدمة

الحمد لله الذي أحيا الإنسان من عدم، وقدَّر له أجله، وجعل الموت سبيلًا إلى الدار الآخرة، ثم وعد بالبعث والنشور، وإحياء العظام وهي رميم، وردِّ الخلق كما بدأهم أول مرة، قال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الموت وإن كان أمرًا محققًا، فإن معرفة زمن وقوعه قد لا تكون كذلك؛ إذ قد يثبت أصل الوفاة مع تعذر تحديد وقتها على وجه الدقة، وتظهر أهمية ذلك في مسائل يترتب حكمها على أسبقية وفاة شخص على آخر، وفي مقدمتها مسائل الميراث؛ إذ يشترط لاستحقاق الوارث أن يكون حيًّا عند موت مورثه.

وقد تناول الفقه الإسلامي أسبقية الوفاة في مواضع متعددة، منها أحكام المفقود، وموت المتوارثين في حادث واحد، والغرقى والهدمى والحرقى، وما يتصل بذلك من أحكام التوارث, ومع تطور الطب الشرعي ظهرت وسائل متعددة لتقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة, تختلف دقتها باختلاف المرحلة الزمنية وحالة الجثمان والظروف المحيطة به.

وتتسع صعوبة التقدير كلما طال الزمن منذ الوفاة، ولا سيما عند تحلل الجثمان وبقاء العظام أو الرفات؛ إذ تتأثر المؤشرات بعوامل بيئية متعددة، وقد لا تتجاوز النتيجة تحديد نطاق زمني محتمل بدلًا من تعيين يوم الوفاة أو ساعتها, ومع ذلك، تطورت وسائل التقدير لتشمل مؤشرات كيميائية وبيوكيميائية وجزيئية، وغيرها من الأساليب الحديثة، مع بقاء تفاوت في دقتها وحدود قدرتها على تحديد زمن الوفاة.

وتتصل هذه المعطيات الطبية بالأحكام الفقهية من جهة أن المقصود في مسائل التوارث ليس بالضرورة معرفة لحظة الوفاة على وجه التحديد، وإنما ثبوت أسبقية إحدى الوفاتين على الأخرى؛ لأن حياة الوارث عند وفاة مورثه هي الأساس في استحقاقه الإرث, ومن هنا تأتي أهمية بحث مدى إمكان الإفادة من التقدير الطبي لزمن وفاة المفقود في إثبات أسبقية الوفاة، وأثر درجة ثبوت هذا التقدير في ترتيب الأحكام المتعلقة بالميراث

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أن أسبقية الوفاة قد يترتب عليها ثبوت الميراث أو سقوطه وتغير المستحقين للتركة؛ فإذا ثبتت حياة الوارث عند وفاة مورثه استحق نصيبه، وإن ثبتت وفاته قبله لم يرثه ولو كان الفارق بين الوفاتين يسيرًا.

وتزداد أهمية المسألة في حالات المفقودين الذين تثبت وفاتهم بعد العثور على جثامينهم أو رفاتهم، مع تعذر تحديد زمن الوفاة على وجه الدقة، ولا سيما بعد مضي مدد طويلة.

كما تتمثل أهمية البحث في بيان مدى إمكان الإفادة من الخبرة الطبية في إثبات أسبقية الوفاة، مع مراعاة حدود التقدير الطبي ودرجة اليقين فيه، وبيان أثر ذلك في ترتيب الأحكام المتعلقة بالميراث، ولا سيما عند اعتماد تاريخ تقديري للوفاة في الوثائق الرسمية.

أسباب اختيار الموضوع: اختير هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- تعلقه المباشر بأحكام الميراث؛ إذ قد يترتب على إثبات أسبقية الوفاة ثبوت الإرث أو سقوطه وتغير المستحقين للتركة.
- ارتباطه بحالات المفقودين، ولا سيما في الحروب والكوارث والحوادث التي يعثر فيها على الجثامين أو الرفات بعد مضي مدد طويلة.
- الحاجة إلى بيان العلاقة بين الحكم الفقهي والخبرة الطبية الشرعية، ومدى إمكان الإفادة من التقرير الطبي في إثبات أسبقية الوفاة وترتيب آثارها في الميراث.
- تطور وسائل الطب الشرعي في تقدير زمن الوفاة، وما أتاحه ذلك من وسائل متعددة، مع بقاء صعوبة التقدير واتساع نطاق الاحتمال، ولا سيما في الفترات الطويلة.
- أهمية المسألة في الواقع القضائي المعاصر، وما قد يترتب على اعتماد تاريخ الوفاة في الوثائق من آثار شرعية وقانونية، ولا سيما عند اختلاف أنصبة الورثة.
- الحاجة إلى دراسة المسألة في ضوء الدراسات السابقة، لندرة البحوث التي تجمع بين أحكام المفقود، والتقدير الطبي لزمن الوفاة، وأثر درجة ثبوت أسبقية الوفاة في استحقاق الميراث، مع الاستفادة من بعض التطبيقات الواقعية المعاصرة في ليبيا وغيرها.

الدراسات السابقة: وقف الباحث في حدود ما تيسر له الاطلاع عليه على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، دون ادعاء استقصائها وحصرها جميعا، ويمكن بيان أبرزها وأوجه الإفادة منها فيما يأتي:

- دراسة حامد السيد مصطفى الصواف وآخرين، «تركيز نسبة البوتاسيوم بالسائل الزجاجي بالعين كمؤشر لتحديد زمن الوفاة في وفيات الحروق الشديدة بمشرحة الإسكندرية»، المجلة المصرية للطب الشرعي والسموم التطبيقية، مج 19، ع 3، 2019م, أفاد منها البحث في بيان أحد الأساليب الفنية المستخدمة في تقدير زمن الوفاة، وما يرتبط به من مؤشرات طبية.
- دراسة محمد لمين سلخ، «حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 2، ع 3، 2018م، ص 5-37, أفاد منها البحث في تأصيل حجية الخبرة الطبية، وبيان دور القاضي في تقدير تقرير الخبير وعدم اقتصار مهمته على الأخذ بنتيجته آليًا, ويطبق البحث الحالي ذلك على تقدير زمن الوفاة في مسائل المفقود والميراث.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- دراسة الهادي علي زبيدة، «اجتهاد القضاء الليبي في قضايا المفقود»، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 2، ع 4، سبتمبر 2024م، ص 754-778, أفاد منها البحث في الوقوف على نماذج من أحكام القضاء الليبي المتعلقة بالمفقود، وما تكشف عنه من تنوع في التعامل مع الحكم بالوفاة وتحديد زمنها.

وقد استفاد البحث من جوانب متفرقة تناولتها الدراسات السابقة، لكنه يجمع بينها في إطار واحد يركز على تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي، وحجيته، وأثره في الميراث، مع تطبيق ذلك على الواقع القضائي الليبي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى إمكان الاعتماد على تقدير الطب الشرعي لزمن وفاة المفقود في إثبات أسبقية وفاته على وفاة مورثه، ولا سيما في الفترات الطويلة التي تتسع فيها الفترة المحتملة للوفاة ويزداد فيها عدم اليقين.

وتتصل بذلك إشكالية عملية، تتمثل في أن الوفاة قد تثبت بتاريخ محدد في الوثائق الرسمية، مع أن المعطيات الطبية لا تثبت إلا نطاقًا زمنيًا محتملًا, فإذا عومل هذا التاريخ بوصفه قطعيًا عند إعداد الفريضة، مع احتمال أن تتداخل الفترة المحتملة لوفاة المفقود مع وفاة مورثه، فقد يترتب على ذلك إثبات أسبقية وفاة لم تثبت على وجه معتبر، وما يترتب عليها من آثار في الميراث.

وعليه تتمحور مشكلة البحث حول مدى حجية التقدير الطبي لزمن وفاة المفقود في إثبات أسبقية الوفاة، وحكم الاعتماد على التاريخ التقديري المثبت في الوثائق عند ترتيب آثار الميراث إذا لم يكن زمن الوفاة الحقيقي معلومًا على وجه الدقة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالمفقود، وأسبقية الوفاة والتوارث عند الشك فيها، وعلى المنهج التحليلي في دراسة وسائل الطب الشرعي لتقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة، وبيان مدى دقتها وحدودها، ولا سيما في الفترات الطويلة, كما اعتمد المنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء، ثم تنزيل النتائج الطبية على القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالميراث والمفقود والخبرة والشك، مع الاستفادة من التطبيقات القضائية والفتاوى المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث

تتكون الخطة من تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

تمهيد: التعريف بالمفقود والفرق بينه وبين الغائب

المبحث الأول: الأصل في المفقود والحكم بوفاته وأثر ذلك في الميراث.

المطلب الأول: أحكام المفقود في القانون الليبي والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكم بموت المفقود ومدته عند الفقهاء.

المطلب الثالث: أثر وفاة المفقود في الميراث.

المبحث الثاني: تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي وأثره في الميراث.

المطلب الأول: التقدير الطبي لزمن الوفاة.

المطلب الثاني: حجية التقدير الطبي في إثبات زمن الوفاة وأسبقيتها.

المطلب الثالث: أثر التقدير الطبي في استحقاق الميراث.

المطلب الرابع: الواقع الليبي وإشكالية تقدير زمن الوفاة وأثره في الميراث.

التمهيد: التعريف بالمفقود والفرق بينه وبين الغائب

المفقود في اللغة: فَقَدَ الشيء إذا عدمه، فهو فقيد ومفقود. (الفيروزآبادي، د.ت؛ ابن منظور، د.ت).

والمفقود في اصطلاح الفقهاء – وهو التعريف الذي أخذ به القانون الليبي(زبيدة، 2024، ص. 756):الغائب الذي انقطع خبرُه، فلم تُعلم حياتُه أو وفاتُه, ولا يشترط في وصفه بالمفقود أن يكون مجهول المكان؛ لأن العبرة بجهل حالهِ من حيث الحياة والموت، فلو كان معلوم المكان ولكن لم تُعلم حياتُه أو وفاتُه عُدَّ مفقودًا.

وأما الغائب: فهو من غاب عن موطنه أو محل إقامتهِ مع بقاء حياته معلومة، وإن جُهل مكانه أو تعذر الوصول إليه. (الغنيمي، د.ت؛ القرافي، 1994؛ الشافعي، 1393هـ؛ ابن قدامة، 1405هـ).

وبذلك يفترق المفقود عن الغائب من جهة أن الغياب يتعلق بمكان الشخص، أما الفقد فيتعلق بجهل حاله من حيث الحياة والموت؛ فكل مفقود غائب، وليس كل غائب مفقودًا؛ لأن الغيابَ أعمُّ من الفقد, ومن ثم فليس مجرد البعد عن الوطن أو انقطاع الإقامة فيه موجبًا لأحكام المفقود ما دامت حياته معلومة.

وتظهر أهمية هذا الفرق في الأحكام المترتبة على كل منهما؛ فالغائب ما دامت حياته معلومة يبقى على حكم الحياة، وتبقى أمواله وحقوقه ثابتة له، وتدار مصالحه عند الحاجة بالوكالة أو بما يقرره القضاء، ولا تترتب على غيبته أحكام الموت, أما المفقود فإن انقطاع خبره مع عدم العلم بحياته أو وفاته يثير إشكالًا خاصًا؛ إذ يحتمل بقاؤه حيًّا كما يحتمل موته، ولذلك استصحب الفقهاء حياته من جهة، ووضعوا أحكامًا خاصة تحفظ ماله وحقوقه من جهة أخرى، إلى أن تتبين حاله أو يحكم القاضي بموته.

وقد كانت صورة الفقد في الأزمنة السابقة أشد اتصالًا بالجهل بحال الشخص؛ إذ كانت وسائل الاتصال والنقل والبحث محدودة، وكان من الممكن أن ينقطع خبر الإنسان زمنًا طويلًا، ولا يتيسر لأهله ولا للسلطات الوقوف على مكانه أو معرفة حياته ووفاته، ولو كان في بلد قريب، فضلًا عن البلاد البعيدة, أما في العصر الحديث فقد تغيرت هذه الظروف

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تغيرًا كبيرًا؛ إذ أصبح التواصل مع الشخص ممكنًا، ولو كان في مكان بعيد، كما أمكن التحقق من وجوده وتتبع أخباره بوسائل متعددة لم تكن معروفة من قبل، وأصبح الوصول إلى الأخبار والمعلومات عن الأشخاص في أماكن متباعدة أسرع وأيسر من ذي قبل.

ولهذا فإن معيار الفقد لا يتعلق بمجرد بُعد الشخص عن موطنه أو طول مدة غيابه، وإنما العبرة بانقطاع أخباره وتعذر معرفة حياته أو وفاته, فقد يكون الشخص بعيدًا عن أهله مسافات بعيدة ومع ذلك لا يعد مفقودًا إذا كانت أخباره متصلة وحياته معلومة، ولو تعذر لقاؤه أو الوصول إليه, وقد يكون قريبًا من أهله ومع ذلك يوصف بالمفقود إذا انقطعت أخباره وتعذر التحقق من حياته أو وفاته بعد بذل الوسائل الممكنة في البحث والتقصي والاتصال, ومن ثم فإن مجرد البعد أو طول الغياب لا يكفي في تحقق وصف الفقد، وإنما المعتبر هو انقطاع الأخبار وجهل حال الشخص من حيث الحياة والموت.

وهذا التطور في وسائل الاتصال والتقصي له أثر ظاهر في النظر في أحكام المفقود، ولا سيما في تقدير المدة التي ينتظر فيها قبل الحكم بموته؛ لأن الغاية من الانتظار في الأصل هي التثبت من حاله واستفراغ الوسع في معرفة مصيره, ولذلك ينبغي عند النظر في مدة الانتظار مراعاة الوسائل المتاحة للبحث والتحري، والظروف التي وقع فيها الفقد، ومدى إمكان الوصول إلى خبر المفقود، إلى جانب ما قرره الفقهاء من ضوابط في هذه المسألة.

ومع ذلك لا يعني التطور التقني أن كل فقد يمكن حسمه سريعًا؛ فقد تقع حالات تنقطع فيها جميع وسائل الاتصال، أو يفقد الشخص في حرب أو كارثة أو مكان ناءٍ، ولذلك يبقى وصف المفقود قائمًا في مثل هذه الأحوال متى تحقق جهل حاله، وإن اختلفت الوسائل المتاحة للتحري باختلاف الزمان والمكان والظروف.

ومن هنا يتبين أن الفرق بين الغائب والمفقود ليس مجرد فرق اصطلاحي، بل تترتب عليه أحكام وآثار مختلفة؛ فالغائب المعلومة حياته لا يثور في شأنه البحث في الحكم بموته أو في زمن وفاته، بخلاف المفقود الذي انقطعت أخباره وجهلت حياته أو وفاته، فتترتب على ذلك أحكام خاصة تتعلق باستصحاب حياته، ومدة الانتظار، والحكم بموته، وما يترتب على ذلك من آثار في ماله وحقوقه ومن أهمها الميراث.

المبحث الأول: الأصل في المفقود والحكم بوفاته وأثر ذلك في الميراث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المفقود في القانون الليبي والشريعة الإسلامية

أولًا: الأصل في المفقود في القانون الليبي والشريعة الإسلامية

لم يفصل القانون الليبي في كيفية إثبات الفقد وتحديد أحكام المفقود، ولذلك يكون الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة، وفقًا لما نصت عليه المادة (62) من القانون رقم (17) لسنة 1992م, وبناءً على ذلك، اعتمد القضاء الليبي على آراء المذاهب السنية، ولا سيما المذهب المالكي. (زبيدة، 2024، ص. 765)

والأصل في المفقود في الشريعة الإسلامية ثبوت حياته ما لم يظهر خلاف ذلك؛ لأن حياته كانت ثابتة بيقين قبل فقده، والوفاة أمر طارئ عليها، فلا ينتقل عن حكم الحياة بمجرد الشك، ولذلك استصحب الفقهاء حاله السابق، فأجريت عليه أحكام الحياة إلى أن يثبت خلاف ذلك أو تترتب آثار الوفاة وفق الأحكام المقررة في كل مذهب. (ابن نجيم، د.ت، ج. 5، ص. 167؛ الحصكفي، 1386هـ، ج. 4، ص. 293؛ ابن جزي، 2005م، ص. 216؛ الشربيني، د.ت، ج. 26، ص. 3؛ ابن قدامة، 1405هـ، ج. 6، ص. 321).

ثانيًا: أحكام المفقود عند المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في الأحكام المترتبة على فقد الشخص وانقطاع خبره، وفي الحالات التي يزول فيها استصحاب حياته، والطريق الذي تترتب به آثار الوفاة، كما اختلفوا في حكم ماله، وإرثه من غيره، وزوجته، والمدة التي يترتب بعدها الحكم بوفاته, وبالنظر إلى مكانة المذهب المالكي في التطبيق الفقهي والقضائي في ليبيا، نبدأ ببيانه، ثم نذكر أقوال بقية المذاهب واستكمال النظر في المسألة.

أولاً المالكية: ينقسم المفقود عند المالكية باعتبار سبب فقده ومكانه إلى أربعة أقسام، ويظهر من هذا التقسيم أن الحكم لم يبن على مجرد مضي مدة زمنية، وإنما روعي فيه سبب الفقد والظروف المحيطة به وما يحتف به من قرائن تدل على إمكان الهلاك أو إمكان بقاء الحياة.

الأول: من فقد في القتال بين المسلمين، وثبت حضوره فيه بالبينة, فعلى المشهور عند المالكية يُورث ماله، وتعتد زوجته عدة الوفاة عقب انقضاء القتال, ورأى أصبغ أن يمهل بعد انقضاء القتال مدة يقدرها الحاكم باجتهاده، بقدر ما يمكن معه استقصاء البحث عن خبره، ويلحق بهذه الصورة من فقد في أزمنة الطواعين والأوبئة، أو في مواضع النكبات كالزلازل، بشرط أن يكون قد رؤي في تلك المواضع قبل وقوعها.

الثاني: من فقد في القتال بين المسلمين والكفار، فيؤجل سنة بعد البحث عنه والتحري في شأنه، ثم يحكم بموته، ويترتب على ذلك توريث ماله واعتداد زوجته عدة الوفاة.

الثالث: من فقد في بلاد الإسلام في غير قتال ولا وباء ولا نكبة، أي في الأحوال المعتادة، فيؤجل أربع سنوات مع البحث عنه، ثم تعتد زوجته عدة الوفاة، ولها بعد ذلك الزواج، وأما ماله فلا يقسم بمجرد انقضاء هذه المدة، بل يبقى موقوفا حتى تتبين وفاته، أو تنقضي مدة التعمير.

الرابع: من فقد في بلاد الشرك في غير حرب ولا وباء، فتنتظر زوجته إلى بلوغ مدة التعمير، فإذا حكم بموته اعتدت عدة الوفاة، ثم قسم ماله، إلا أن تطلب الزوجة التفريق بسبب آخر تقتضيه أحكام الزوجية. (دار صادر، د.ت، ج. 5، ص.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

452؛ القرافي، 1994، ج. 13، ص. 22؛ الحطاب، 1398هـ، ج. 4، ص. 155؛ المواق، 1398هـ، ج. 6، ص. 228؛ الدسوقي، د.ت، ج. 2، ص. 483؛ الغرياني، 2002، ج. 3، ص. 104).

ويقصد بمدة التعمير المدة التي يغلب معها عدم بقاء الإنسان حيا، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فقيل بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة وعشرين سنة، وقيل غير ذلك, ومن حددها بسن معينة راعى عمر المفقود عند فقده، فمن فقد وعمره سبعون زيد عشرة, وهكذا إلى المائة, فإذا فقد وعمره مائة يُزاد له بالاجتهاد العام والعامان, (الدسوقي، د.ت، ج. 2، ص. 483). وذهب الشيخ حمزة أبو فارس إلى أن تقديرها ينبغي أن يترك لاجتهاد الحاكم؛ لعدم ورود نص شرعي قاطع يحددها، وإنما المدار على العمر الذي يحياه غالب الناس. (أبو فارس، 2012، ص. 131).

ثانياً الحنفية: أما الحنفية فالأصل عندهم أن المفقود يعد حيا في حق نفسه، وميتًا في حق غيره, فحياته تستصحب فيما يتعلق بماله وزوجته، فلا يورث ماله، ولا تتزوج زوجته لمجرد غيبته.

وأما في حق غيره فلا يرث المفقود ممن مات أثناء مدة فقده؛ لأن استصحاب حياته إنما يصلح لدفع الاستحقاق، ولا يكفي لإثباته, فإذا مات مورثه وهو مفقود نُظر في نصيبه المُحتمل، فيُعطى الورثة القدر المتيقن من استحقاقهم، ويوقف ما يُحتمل أن يكون للمفقود، بحسب ما يترتب على ثبوت حياته أو وفاته من اختلاف الأنصباء, فإذا ظهر أمره عمل بمقتضى ذلك، وإن حكم بموته بعد مضي المدة المعتبرة رُدَّ المال الموقوف إلى ورثة مورثه؛ لأن استحقاقهم ثابت، وبقاء المفقود كان محتملا, أما إذا ثبتت حياته في وقت وفاة مورثه ثبت له حقه في الميراث في ذلك الوقت.

وبالنسبة إلى زوجته، لا يفرق بينها وبين زوجها لمجرد فقده، بل تبقى في عصمته حتى يثبت موته أو يحكم به؛ لأن النكاح ثابت بيقين، ولا يزول بالشك, فإذا حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة، وترتبت آثار الوفاة من ذلك الوقت.

ويحكم بموت المفقود عند الحنفية إذا بلغ حدا يغلب معه عدم بقائه حيا؛ وقد اختلفوا في تقدير ذلك؛ فظاهر الرواية أن يعتبر موت أقرانه، وقيل: أقرانه في بلده، وهو الأصح, وروي تقديره بتسعين سنة، وعن أبي يوسف مائة سنة، وعن أبي حنيفة في رواية الحسن مائة وعشرون سنة، وقيل بغير ذلك من التقديرات، كما ذهب بعض المتأخرين إلى عدم تقييده بسن معينة، وتفويض تقديره إلى اجتهاد القاضي بحسب ما تقتضيه المصلحة، وهو اتجاه له أهمية في تنزيل الحكم على اختلاف الأزمنة والأحوال, ومتى حكم بموته ترتبت آثار الوفاة، فيقسم ماله بين ورثته، وتنتهي أحكام حياته بالنسبة إلى زوجته، ولا يرث بعد ذلك ممن مات؛ لأن الحكم بموته يجعله في حكم الميت من وقت صدوره. (ابن نجيم، د.ت، ج. 5، ص. 176؛ الحصكفي، 1386هـ، ج. 4، ص. 292؛ نظام وجماعة من علماء الهند، 1991، ج. 2، ص. 299؛ الغنيمي، د.ت، ج. 1، ص. 240؛ السرخسي، 2000، ج. 11، ص. 60؛ الكاساني، 1982، ج. 6، ص. 196؛ ابن عابدين، د.ت، ج. 4، ص. 483).

ثالثاً الشافعية: وأيضاً قال الشافعية أن المفقود يُستصحب بقاء حياته، فلا يورث ماله، ولا تترتب آثار وفاته لمجرد انقطاع خبره, وأما ماله فيبقى موقوفا ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته؛ لأن الأصل بقاء الحياة, وهذه المدة لا تتقدر على الأصح، وإنما يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يغلب على الظن من حال المفقود، وإن نقلت أقوال في تقديرها بمدد معينة, فإذا حكم بموته، دفع ماله إلى من كان وارثا له وقت الحكم، على ما فصلوه في ذلك.

وأما زوجته، فعلى الجديد تبقى في عصمته حتى يثبت موته أو طلاقه، وعلى القديم تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل بعدها للأزواج, وعلى القول القديم لا يكفي مجرد انقضاء مدة التربص، بل الأصح أن يحتاج الأمر إلى حكم الحاكم بموته وحصول الفرقة. (الشافعي، 1393هـ، ج. 4، ص. 87؛ الماوردي، د.ت، ج. 8، ص. 249؛ الماوردي، د.ت، ج. 11، ص. 714؛ النووي، د.ت، ج. 1، ص. 88؛ النووي، 1405هـ، ج. 6، ص. 34؛ النووي، 1405هـ، ج. 8، ص. 400؛ الدمياطي، د.ت، ج. 4، ص. 83؛ الشربيني، د.ت، ج. 3، ص. 26، 397).

رابعاً الحنابلة: أما الحنابلة فقد فرقوا بين أحوال المفقود وقسموها إلى قسمين: أحدهما أن يغلب على حاله الهلاك، كمن يفقد في مهلكة أو في حادث يغلب فيه الهلاك، والآخر ألا يغلب على حاله الهلاك، كالمسافر للتجارة أو طلب العلم ونحوهما.

ففيمن يغلب على حاله الهلاك ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبرٌ حُكم بموته، وقسم ماله، واعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج, وأما ماله فيبقى موقوفا خلال مدة الانتظار، ولا يقسم قبل انتهائها والحكم بموته.

وأما من لا يغلب على حاله الهلاك، فالمشهور عندهم أنه لا يقسم ماله، ولا تتزوج زوجته حتى يثبت موته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، ويرجع تقديرها إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل بقاء حياته, ونقل عن بعض الحنابلة تقديرها بمدد معينة، كسبعين أو تسعين أو مائة وعشرين سنة، لكن الأظهر ردها إلى اجتهاد الحاكم.

وإذا مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بموته، وقف نصيبه من التركة، وقسم الباقي، ثم ينظر في حاله؛ فإن ثبتت حياته وقت وفاة مورثه استحق نصيبه، وإن ثبتت وفاته قبل وفاة مورثه رد المال الموقوف إلى ورثة المورث، وإن انقضت مدة الانتظار ولم يتبين حاله رد المال الموقوف أيضا إلى ورثة المورث؛ لأن استحقاق المفقود عند وفاة مورثه غير متيقن, ويعطى بقية الورثة القدر المتيقن من استحقاقهم، ويوقف ما وقع فيه الشك حتى يتبين حال المفقود أو تنتهي مدة الانتظار.

وإذا مات من يرثه المفقود، وقف نصيبه من التركة حتى يتبين أنه كان حيا وقت وفاة مورثه أو ميتا؛ فإن ثبتت حياته عند وفاة المورث استحق نصيبه، وإن ثبتت وفاته قبل وفاة مورثه لم يستحقه، ورد المال الموقوف إلى مستحقيه. (ابن قدامة، 1405هـ، ج. 7، ص. 206؛ البهوتي، 1402هـ، ج. 4، ص. 113؛ البهوتي، 1390هـ، ج. 3، ص. 43؛ الحجاوي،

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

د.ت، ج. 3، ص. 109؛ المرداوي، 1419هـ، ج. 7، ص. 250؛ المرداوي، 1419هـ، ج. 9، ص. 211؛ ابن مفلح، 1418هـ، ج. 5، ص. 25؛ ابن قدامة، 1994، ج. 2، ص. 216؛ ابن مفلح الحنبلي، 1400هـ، ج. 6، ص. 215).

خلاصة المطلب:

يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أن الحكم على المفقود بالوفاة لم يبن على مجرد مضي مدة زمنية موحدة، وإنما راعى الفقهاء حال المفقود وسبب فقده ومكانه وما يغلب على الظن من بقائه أو هلاكه ومدى إمكان التحقق من خبره؛ ولذلك اختلفت المذاهب في المدة التي يُحكم بعدها بموته، ويظهر ذلك بوجه خاص في تفصيل المالكية في مفقود المعترك بين المسلمين، إذ رتب المشهور آثار الوفاة عقب انفصال القتال, بينما رأى أصبغ التلوم له بقدر ما يمكن معه استقصاء خبره، مما يدل على أن هذا التفصيل مبني على تقدير الظروف والقرائن وإمكان معرفة مصير المفقود، لا على مدة زمنية قطعية لا تتغير بتغير الأحوال, ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الشيخ الصادق الغرياني في تنزيل الحكم على صور القتال المعاصرة؛ فإن ترتيب آثار الوفاة عقب انفصال القتال في الصورة التي ذكرها المالكية لم يكن مبنيا على مجرد وصف الواقعة بأنها قتال بين المسلمين، وإنما على ما كان يغلب في تلك الصورة من انكشاف مصير المفقود بانتهاء القتال، بحيث يعلم من قتل ومن نجا، ولا يحول دون ذلك أسر أو تغييب أو تضليل, أما في صور القتال المعاصرة فقد تتغير هذه الملابسات، إذ قد يقع الأسر أو التغييب، وقد تختلط الأخبار أو يتعمد التضليل في شأن مصير المفقود، فلا يكون انتهاء القتال كافيا في استجلاء حاله, ولذلك فرق الشيخ الغرياني بين الحالين، فجعل ما تعذر معه معرفة مصير المفقود في حكم المفقود في قتال الكفار، فلا تترتب عليه آثار الوفاة بمجرد انتهاء القتال، بل ينتظر حتى يظهر خبره أو تمضي مدة التعمير, وهذا يبين أن تنزيل الحكم الاجتهادي يتأثر بالظروف والقرائن التي بني عليها، وأن تغيرها قد يقتضي تغير وجه التطبيق، ما دام ذلك منضبطا بأصول الشريعة وقواعدها. (الغرياني، 2002، ج. 3، ص. 105).

كما يتبين أن أثر الحكم بالوفاة في الميراث يدور أساسا مع ثبوت حال المفقود وقت وفاة مورثه؛ فإن ثبتت حياته حينئذ ثبت له حقه في الميراث، وإن ثبتت وفاته قبل مورثه لم يرثه، أما عند بقاء الأمر مشتبها فلا يثبت الإرث بمجرد الاحتمال، بل يراعى ما قرره الفقهاء من استصحاب الحياة ووقف الحق المشكوك فيه إلى أن يتبين الحال.

ومن هنا تظهر أهمية البحث في تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي؛ إذ إن العبرة في مسائل التوارث ليست بمجرد ثبوت وفاة المفقود، وإنما قد تتوقف النتيجة على تحديد زمن وفاته بالنسبة إلى وفاة مورثه، وهو ما يقتضي بحث مدى قدرة التقدير الطبي على تحديد أسبقية الوفاة أو تأخرها، وحجيته في ترتيب أثرها في الميراث.

المطلب الثاني: الحكم بموت المفقود ومدته عند الفقهاء

أولا: أثر حال الفقد في الحكم بالموت

لا يقتصر النظر في الحكم بموت المفقود على مجرد انقطاع خبره، بل ينظر الفقهاء كذلك في حال الفقد والظروف التي أحاطت به؛ لما لذلك من أثر في قوة القرائن الدالة على بقائه أو هلاكه، فالفقد في موضع يغلب فيه الهلاك، كالحرب والغرق والمهالك، يختلف في دلالته عن الفقد في حال يغلب فيها السلامة، كالسفر للتجارة أو طلب العلم ونحوهما؛ إذ تكون مظنة الهلاك في الصورة الأولى أقوى، ويكون احتمال الحياة في الثانية أظهر.

ويظهر من أقوال الفقهاء –كما مر– أن حال الفقد من الأمور المؤثرة في تقدير الحكم بالموت، وإن اختلفت المذاهب في مدى تأثيره وفي الأحكام المترتبة عليه؛ ولذلك لا يصح جعل جميع المفقودين في حكم واحد من حيث إمكان الحكم بوفاتهم، بل ينظر في كل حالة بحسب ظروفها وما يحيط بها من قرائن وأمارات، وما يراه القاضي بعد التحري والاجتهاد.

وعليه، فإن الحكم بموت المفقود لا يبنى على مجرد مضي زمن الغياب في ذاته، وإنما يراعى فيه ما اجتمع من انقطاع الخبر والقرائن الدالة على بقائه أو هلاكه، مع مراعاة الأحكام التي قررها الفقهاء بحسب حال المفقود وظروف فقده. (الكاساني، 1982، ج. 6، ص. 196؛ القرافي، 1994، ج. 13، ص. 22؛ الشربيني، د.ت، ج. 3، ص. 26؛ ابن قدامة، 1405هـ، ج. 7، ص. 206).

ثانياً: الحكم بالموت وتاريخ الوفاة الحقيقي

الحكم بموت المفقود حكم قضائي مبني على الأحكام الشرعية وما يقوم لدى القاضي من بينة أو قرائن، أو على مضي المدة المعتبرة بحسب حال المفقود، وتترتب عليه آثار الوفاة من التاريخ الذي يحدده الحكم، غير أن الحكم بموته لا يستلزم بالضرورة العلم بتاريخ وفاته الحقيقي؛ فقد يثبت موت المفقود أو يحكم به، مع بقاء وقت وفاته الفعلي مجهولا.

ويلاحظ أن الحكم القضائي لم يكن شرطًا في جميع صور المفقود عند الفقهاء؛ فقد رتب المالكية في بعض أحوال مفقود المعترك بين المسلمين آثار الوفاة عقب انفصال القتال على المشهور، من غير توقف على حكم القاضي، وإن كان أصبغ قد رأى التلوم له مدة يمكن معها استقصاء خبره, وهذا يدل على أن العبرة في بعض الصور ليست بمجرد صدور الحكم القضائي، وإنما بما يتحقق به استجلاء حال المفقود وترتيب آثار الوفاة عليه.

ومن ثم ينبغي التمييز بين ثبوت موت المفقود وبين معرفة التاريخ الحقيقي لوفاته؛ فقد يثبت الأول دون الثاني، ولا يلزم من الحكم بموته أن يكون القاضي قد علم بالوقت الذي وقعت فيه الوفاة حقيقة, وتكتسب هذه التفرقة أهميتها في هذا البحث؛ لأن البحث في الطب الشرعي لا يتعلق بإثبات أصل وفاة المفقود، بل بإمكان تقدير زمن وقوعها، ومدى إمكان الاستفادة من هذا التقدير في معرفة أسبقيتها على وفاة مورثه، وما يترتب على ذلك من أثر في الميراث. (ابن عابدين، د.ت، ج. 4، ص. 483؛ الغرياني، 2002، ج. 3، ص. 104؛ النووي، 1405هـ، ج. 6، ص. 34؛ النووي، 1405هـ، ج. 8، ص. 400؛ المرداوي، 1419هـ، ج. 7، ص. 250؛ المرداوي، 1419هـ، ج. 9، ص. 211).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 561-573
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الثالث: أثر وفاة المفقود في الميراث

إذا ثبت موت المفقود أو حكم بموته، فإن أثر وفاته في الميراث يتوقف على ثبوت حاله وقت وفاة مورثه؛ لأن استحقاق الإرث مشروط بحياة الوارث عند وفاة مورثه, ومن ثم فإن ثبوت وفاة المفقود قبل مورثه يمنع استحقاقه من تركته، وثبوت حياته عند وفاة مورثه يثبت له حقه فيها، ثم ينتقل ما استحقه إلى ورثته عند وفاته.

أما إذا جهل السابق من الوفاتين، فلا يثبت التوارث بينهما؛ لعدم تحقق حياة أحدهما عند وفاة الآخر، ولا يثبت الإرث بمجرد الاحتمال, وإذا كان للمفقود نصيب محتمل في تركة مورثه وقف ما يحتمل استحقاقه حتى تتبين حاله، ولا يعد الوقف دليلا على ثبوت استحقاقه، وإنما هو إجراء احتياطي لحفظ الحق المحتمل.

وبذلك يتبين أن العبرة في استحقاق المفقود للميراث ليست بمجرد ثبوت وفاته أو الحكم بها، وإنما بثبوت زمن وفاته بالنسبة إلى وفاة مورثه، أو ثبوت حياته عند وفاة المورث, وهذه القاعدة هي الأساس الذي يترتب عليه الحكم في صور التقدم والتأخر والجهل بأسبقية الوفاة. (ابن نجيم، د.ت، ج. 5، ص. 176؛ الكاساني، 1982، ج. 6، ص. 196؛ الدسوقي، د.ت، ج. 2، ص. 483؛ الغرياني، 2002، ج. 3، ص. 104؛ الماوردي، د.ت، ج. 8، ص. 249؛ الشربيني، د.ت، ج. 3، ص. 26، 397؛ ابن قدامة، 1405هـ، ج. 7، ص. 206؛ ابن قدامة، 1994، ج. 2، ص. 216).

وبذلك يتبين أن استحقاق المفقود للميراث يدور مع تحقق حياته عند وفاة مورثه؛ فإن ثبتت حياته حينها ثبت حقه في الميراث، وإن ثبتت وفاته قبل مورثه لم يرثه، وإن جهل السابق من الوفاتين لم يثبت التوارث بينهما, أما عند عدم اتضاح حاله، فيحفظ الحق المحتمل بالوقف إلى أن تتبين حال المفقود.

وتأسيسا على ذلك، فإن المسألة التي يثيرها البحث في المبحث الثاني لا تتعلق بأصل استحقاق المفقود للميراث، فقد تقررت قاعدته، وإنما تتعلق بمدى إمكان الاستفادة من تقدير زمن الوفاة بالطب الشرعي في تحديد حال المفقود وقت وفاة مورثه، وما إذا كان هذا التقدير قادرًا على حسم أسبقية الوفاة أو تأخرها، أو أنه يبقيها في دائرة الاحتمال.

المبحث الثاني: تقدير زمن وفاة المفقود بالطب الشرعي وأثره في الميراث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقدير الطبي لزمن الوفاة

أولًا: التقدير الطبي في الفترات المبكرة بعد الوفاة

يقصد بالفترة المنقضية منذ الوفاة في الطب الشرعي: المدة الزمنية الفاصلة بين حدوث الوفاة وفحص الجثمان, ولا يستطيع الطب الشرعي في الغالب تحديد لحظة الوفاة تحديدًا مباشرًا، وإنما يستدل عليها من التغيرات التي تطرأ على الجثمان بعد الوفاة، فيقدر الفترة التي يُرجح أن تكون الوفاة قد وقعت خلالها, وتختلف دقة هذا التقدير باختلاف الوسائل المستعملة والظروف المحيطة بالجثمان؛ فتكون أعلى في المراحل المبكرة، ثم تتناقص في الجملة كلما طال الزمن منذ الوفاة، ولا سيما مع تقدم التحلل. (المعايطة، 2007، ص. 97؛ علي، 2010، ص. 94).

ومن أبرز العلامات التي يعتمد عليها الطب الشرعي في تقدير الفترة المنقضية في المراحل المبكرة: انخفاض حرارة الجثة، والرسوب الدموي (الزرقة الرمية)، والتيبس الرمي، إلى جانب بعض التغيرات التي تطرأ على العينين والجلد، ومظاهر الجفاف والتحلل المبكر, وتتأثر دلالة هذه العلامات بعوامل متعددة، من أهمها درجة حرارة الوسط المحيط، والرطوبة، وحركة الهواء، وملابس الجثة، ووزن الجسم، والحالة الصحية والبدنية قبل الوفاة، فضلًا عن وضعية الجثمان بعد الوفاة. (باعزيز، 2010–ص. 39).

فانخفاض حرارة الجثة يحدث بعد توقف إنتاج الحرارة، فتتجه درجة حرارتها تدريجيًا نحو درجة حرارة الوسط المحيط، ويمكن الاستفادة من هذا التغير في تقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة، إلا أن معدل انخفاض الحرارة يتأثر بدرجة حرارة البيئة المحيطة وحالة الجثمان ومكان وجوده، مما يحد من دقة الاعتماد عليه منفردًا, (المعايطة، 2007، ص. 83؛ علي، 2010، ص. 94).وينشأ الرسوب الدموي عن تجمع الدم بفعل الجاذبية في الأجزاء المنخفضة من الجثة بعد توقف الدورة الدموية، فيظهر على هيئة تغير لوني في الجلد، وتتغير دلالته بحسب المرحلة التي بلغها وبحسب وضع الجثمان بعد الوفاة، ولذلك يمكن الاستفادة منه في إعطاء تقدير تقريبي للفترة المنقضية، إلى جانب الاستدلال على وضعية الجثمان وما إذا كان قد تغير موضعه بعد الوفاة, (المعايطة، 2007، ص. 79).أما التيبس الرمي فينشأ عن التغيرات التي تطرأ على العضلات بعد الوفاة، فيبدأ ظهوره تدريجيًا ثم يعم أجزاء الجسم، قبل أن يزول مع تقدم التحلل، وتتأثر بدايته ومدته بعوامل متعددة، من بينها درجة الحرارة والجهد البدني والحالة الصحية قبل الوفاة. (المعايطة، 2007، ص. 87؛ علي، 2010، ص. 95؛ جيمس وجونز، 2022، ص. 113 وما بعدها).

وتفيد هذه العلامات –ولا سيما انخفاض حرارة الجثة والرسوب الدموي والتيبس الرمي– في تقدير الفترة المنقضية خلال الساعات والأيام الأولى بعد الوفاة، إلا أن دلالتها لا تبقى على الدرجة نفسها مع امتداد الزمن وتقدم التغيرات الرمية, ولذلك، كلما انتقل الجثمان إلى مراحل أكثر تقدمًا من التحلل احتاج التقدير إلى مؤشرات ووسائل أخرى تتناسب مع المرحلة التي بلغها والمدة المفترضة منذ الوفاة.

ثانيًا: تقدير زمن الوفاة في الفترات المتوسطة

مع انتقال الجثمان من المرحلة المبكرة إلى المراحل اللاحقة، تتراجع قيمة بعض العلامات الجسدية الأولية في تقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة، ويزداد الاعتماد على التغيرات التي تطرأ على الجثمان أثناء التحلل والتعفن، وما يصاحب ذلك من مظاهر تختلف باختلاف المرحلة التي بلغها الجثمان والظروف المحيطة به, ويقتضي ذلك النظر في مجموع التغيرات التي تطرأ على الجثمان لاختيار المؤشرات التي تتناسب مع حالته والمدة المفترضة منذ الوفاة. (علي، 2010، ص. 97).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن الوسائل التي يمكن الإفادة منها في هذه المرحلة علم الحشرات الجنائي، وذلك بدراسة أنواع الحشرات التي تستوطن الجثمان، وأطوار نموها وأعمارها، ولا سيما اليرقات والعذارى، وربط هذه المعطيات بالظروف الحرارية والبيئية المحيطة؛ إذ يمكن أن تسهم هذه المعلومات في تقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة، ولا سيما عندما تتراجع قيمة بعض العلامات الجسدية المبكرة. (مشالي وآخرون، 2022، ص. 134 وما بعدها).

غير أن الاستفادة من الأدلة الحشرية لا تعني أن عمر الحشرة يساوي بالضرورة كامل الفترة المنقضية منذ الوفاة؛ فقد يتأخر وصول الحشرات إلى الجثمان بسبب ظروف المكان أو طريقة حفظه، ولذلك ينظر في أطوار الحشرات وأعمارها والظروف التي أحاطت بالجثمان، بما يمكن أن يفيد في تقدير الحد الأدنى للفترة بعد الوفاة. (مشالي وآخرون، 2022، ص. 133 وما بعدها).

وعليه: يختلف التقدير في هذه المرحلة عن التقدير القائم على العلامات المبكرة؛ إذ يعتمد بدرجة أكبر على ما تتيحه مراحل التحلل والتعفن من مؤشرات، وما تضيفه دراسة الحشرات من قرائن زمنية، بحسب حالة الجثمان والظروف المحيطة به، وتظل هذه الوسائل جزءًا من مجموع المعطيات التي ينظر فيها الخبير عند تقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة.

ثالثا: حدود التقدير في الفترات الطويلة

تزداد صعوبة تقدير الفترة المنقضية منذ الوفاة كلما امتدت المدة، ولا سيما عند مرور أشهر أو سنوات؛ فالتغيرات التي تطرأ على الجثة لا تسير بمعدل زمني ثابت، بل تتأثر بعوامل متعددة قد تجتمع وتتفاعل فيما بينها، مثل درجة الحرارة والرطوبة وطبيعة البيئة وما يحيط بالجثة من ظروف بعد الوفاة؛ ولذلك قد لا يكون مظهر التحلل والتعفن وحده كافيا لتحديد زمن الوفاة تحديدا دقيقا, وهذا يجعل التقدير في الفترات الطويلة أقرب إلى تحديد نطاق زمني محتمل من تعيين تاريخ محدد للوفاة, وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن تعيين زمن الوفاة بعلامات التحلل والتعفن الرمي قد يشوبه عدم الدقة؛ لاجتماع عوامل مختلفة مؤثرة في سرعة التغيرات الرمية، وتعذر فصل أثر كل عامل منها عن غيره فصلا تاما. (القطان، 2010، ص. 139).

وتظهر هذه المشكلة بصورة أوضح عندما تتقدم عملية التحلل إلى مراحل يجف فيها الجثمان وتتراجع الأنسجة الرخوة، حتى تبقى العظام أو بعضها, فقد بينت الأدلة الإرشادية في علم الحشرات الجنائي أن مراحل تحلل الجثث تمتد من المرحلة الطازجة وما يليها من الانتفاخ والتعفن إلى مرحلة ما بعد التعفن والمرحلة الهيكلية، وأن مظاهر هذه المراحل وتتابع الحشرات على الجثة يختلفان باختلاف البيئة التي وجدت فيها, وعند الوصول إلى المرحلة الهيكلية تكون الجثة جافة تماما، ويبقى الشعر والعظام، وقد تنعدم الحشرات أو تبقى بعض أنواع الخنافس. (مشالي وآخرون، 2022، ص. 133).

وإذا بقيت العظام بعد فقد الأنسجة الرخوة، أمكن الاستفادة منها في تقدير المدة التي مضت على الوفاة، ولكن في حدود أضيق من مراحل الوفاة الأولى؛ فالتغيرات التي تطرأ على العظام لا ترتبط بالزمن وحده، بل تتداخل فيها ظروف الدفن وطبيعة التربة والبيئة المحيطة بالرفات, ولذلك فإن العثور على رفات عظمية بعد مدة طويلة لا يسمح في الأصل بتحويل حالة العظام مباشرة إلى تاريخ محدد للوفاة، وإنما تقرأ هذه العلامات مع سائر معطيات الفحص وظروف العثور على الرفات, وتؤكد المراجع الطبية الشرعية أن التغيرات الموتية ومراحل التحلل تتأثر بظروف البيئة، مما يحد من دقة ربط المظهر المشاهد بوقت معين. (علي، 2010، ص. 95 وما بعدها).

ومن المهم في هذا السياق التفريق بين ما تدل عليه البقايا نفسها وما يمكن أن يستخلصه الخبير من معطيات مجتمعة, ففي الفترات الطويلة قد تكون بعض الوسائل قادرة على تقديم حد أدنى لفترة ما بعد الوفاة، ولكن ذلك لا يعني أنها تعين الوقت الكامل المنقضي منذ الوفاة؛ فقد تقصر فترة نشاط الحشرات عن فترة ما بعد الوفاة بسبب الدفن أو تغليف الجثة أو وجودها في مكان مغلق أو مبرد، ويعبر أقدم الحشرات ووقت وصولها إلى الجثة عن الحد الأدنى لفترة ما بعد الوفاة. (مشالي وآخرون، 2022، ص. 141).

وبناء على ذلك، فإن تقدير زمن الوفاة في الفترات الطويلة ينبغي ألا يفهم على أنه تعيين لتاريخ محدد، بل هو تقدير فني تتفاوت درجة دقته بحسب ما بقي من آثار الجثة، وطول المدة، وظروف البيئة، ووسائل الفحص المتاحة, وكلما اتسع النطاق الزمني للتقدير ضعفت قدرته على حسم الترتيب الزمني للوفيات، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في مسائل الميراث التي يتوقف فيها التوارث على معرفة أي الوفاتين سبقت الأخرى.

المطلب الثاني: حجية التقدير الطبي في إثبات زمن الوفاة وأسبقيتها

لا يستلزم ثبوت أصل الوفاة معرفة وقت وقوعها على وجه الدقة؛ فقد يثبت الموت بالمشاهدة أو بالمعاينة الطبية، بينما يبقى تحديد زمن الوفاة مسألة تقديرية تعتمد على العلامات والقرائن التي تطرأ على الجثمان، وما يحيط به من ظروف, وتظهر أهمية التمييز بين ثبوت الوفاة وتحديد زمنها في مسألة المفقود بوجه خاص؛ إذ قد يكون المقصود من التقدير الطبي تحديد ما إذا كانت وفاة المفقود قد وقعت قبل وفاة مورثه أو بعدها، وليس مجرد معرفة المدة التي انقضت منذ وفاته, ومن ثم يبحث هذا المطلب في حجية النتيجة الطبية، ودرجة قوتها في الإثبات، ومدى صلاحيتها للاعتماد عليها في تحديد زمن الوفاة وأسبقية إحدى الوفاتين على الأخرى.

أولاً: حجية قول أهل الخبرة والقرائن

أصل الرجوع إلى أهل الخبرة معتبر في الفقه الإسلامي، إذ يستعين القاضي بأهل الاختصاص فيما يحتاج إلى معرفة فنية لا يستقل بإدراكها، وتندرج الخبرة الطبية في ذلك؛ لما يختص به الأطباء من معرفة التغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان والجثمان، ودلالاتها الطبية, وقد تناول الفقهاء والباحثون الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وأكدوا أهمية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل التي يتوقف إدراكها على معرفة فنية، مع اختلافهم في مدى إلزام القاضي برأي الخبير وحجية ما يقدمه من تقرير. (الكيلاني، 2002، ص. 284 وما بعدها).

وتدخل تقارير الطب الشرعي المتعلقة بزمن الوفاة في هذا النوع من الخبرة؛ لأن الطبيب لا يشاهد في الغالب لحظة وقوع الوفاة، وإنما يستدل على زمنها من مجموعة من العلامات والتغيرات التي تظهر على الجثمان، ومن الظروف المحيطة به، ثم يقدر المدة التي يرجح وقوع الوفاة خلالها, ومن ثم فإن التقرير المتعلق بزمن الوفاة لا يمثل شهادة مباشرة على وقت وقوعها، وإنما هو نتيجة فنية قائمة على الفحص والاستدلال والتقدير، وتختلف قوة هذه النتيجة باختلاف المعطيات التي بني عليها التقرير ومدى دلالتها. (سلخ، 2018، ص. 5 وما بعدها).

ولا يترتب على صدور التقرير من طبيب مختص أن تكون النتيجة التي انتهى إليها حجة قاطعة في جميع الأحوال؛ إذ تتحدد قيمة الخبرة بمدى سلامة الفحص، وكفاية المعطيات التي بني عليها، ومدى اتفاق المؤشرات المستعملة في التقدير، وما إذا كانت الظروف المحيطة بالجثمان قد تؤثر في دلالتها, ولذلك يكون تقرير الخبير من الأدلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته، دون أن يمنع ذلك من مناقشة التقرير والموازنة بين نتيجته وسائر الأدلة والقرائن في الدعوى. (الخزاعي وحمادي، 2009، ص. 101 وما بعدها).

ثانيًا: درجة التقدير الطبي وأثرها في الإثبات

لا تتساوى النتائج التي تنتهي إليها الخبرة الطبية في قوتها؛ إذ تختلف بحسب طبيعة المعطيات التي بني عليها التقدير، ومدى وضوح دلالتها، وتوافق المؤشرات التي اعتمد عليها الخبير، والظروف التي أحاطت بالجثمان, فقد تكون المعطيات متضافرة على نحو يضيق معه نطاق الاحتمال، وقد تكون دلالتها أضعف بحيث لا تتجاوز الترجيح، وقد يبلغ التفاوت فيها حدا يجعل النتيجة غير حاسمة, ولذلك لا يكفي إثبات حجية الخبرة من حيث الأصل، بل ينبغي النظر في مضمون النتيجة التي انتهى إليها الخبير ومدى قوتها في إثبات الواقعة محل البحث.

وتتحدد قيمة التقرير الطبي تبعا لقوة الأساس الذي بني عليه؛ فكلما كانت المعطيات التي اعتمد عليها الخبير أوضح وأقرب إلى الدلالة على الواقعة، كانت النتيجة التي انتهى إليها أقوى في الإثبات، وكلما تعددت العوامل المؤثرة أو احتملت المعطيات تفسيرات مختلفة، اتسع مجال عدم اليقين في النتيجة, ولذلك لا تكون صفة الخبير وحدها كافية لجعل تقريره حجة قاطعة، وإنما ينظر في محتوى التقرير، والأسس الفنية التي قام عليها، ومدى كفاية تلك الأسس للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها, ولذلك قررت بعض الدراسات (الكيلاني، 2002، ص. 279–280). أن تقرير الخبير من أدلة الدعوى التي يستعين بها القاضي، وأن له أن يأخذ به كله أو بعضه أو يطرحه بحسب ما يطمئن إليه من أسبابه ومعطياته, ويظهر أثر ذلك بوضوح في تقدير زمن الوفاة؛ إذ قد تنتهي الخبرة إلى نطاق زمني ضيق نسبيا عندما تتضافر المؤشرات وتكون دلالتها واضحة، بينما قد يتسع هذا النطاق عند امتداد المدة منذ الوفاة أو تعدد العوامل المؤثرة في حالة الجثمان, ومن ثم فإن النتيجة الطبية لا تقاس بمجرد صدورها عن جهة مختصة، وإنما بمدى ما توفره المعطيات الفنية من دلالة على الواقعة محل الإثبات، وبقدر ما تسمح به تلك المعطيات من تضييق دائرة الاحتمال أو إبقائها واسعة, وعلى هذا الأساس تتفاوت قوة النتيجة الطبية بين ما يفيد درجة عالية من الترجيح، وما يبقى في دائرة الاحتمال الذي لا يكفي وحده للحسم. (الكيلاني، 2002، ص. 279–280؛ سلخ، 2018، ص. 5 وما بعدها).

ثالثاً: أثر اختلاف المؤشرات والظروف المحيطة

لا تتحدد قيمة المؤشرات الطبية بمجرد وجودها، وإنما بمدى إمكان ربطها بزمن الوفاة، واستبعاد العوامل الأخرى التي قد تؤثر فيها؛ فقد يتفاوت جثمانان في درجة التحلل، مع تقارب زمن وفاتهما، بسبب اختلاف الظروف التي تعرض لها كل منهما بعد الوفاة, ولذلك ينبغي عند تقدير أسبقية الوفاة مراعاة مجموع المؤشرات الطبية والظروف المحيطة بالجثمان، وعدم الاعتماد على علامة منفردة أو تفاوت ظاهري في درجة التحلل.

ويزداد أثر اختلاف الظروف المحيطة بالجثمان كلما طال الزمن منذ الوفاة؛ إذ تتأثر سرعة التغيرات التي تطرأ على الجثمان بعوامل متعددة، منها درجة الحرارة والرطوبة وطبيعة المكان ومدى تعرض الجثمان للعوامل الخارجية, ومن ثم قد لا يكفي ظهور درجة معينة من التحلل وحدها لتحديد زمن الوفاة، ما لم تفسر في ضوء مجموع الظروف والمؤشرات المتوافرة. (علي، 2010، ص. 95 وما بعدها).وعليه فإن اختلاف المؤشرات أو الظروف المحيطة قد يؤدي إلى تفاوت في نطاق التقدير الطبي لزمن الوفاة، مما ينعكس على درجة القوة التي يمكن أن تكتسبها النتيجة الطبية عند الاستدلال بها على أسبقية وفاة شخص على آخر.

المطلب الثالث: أثر التقدير الطبي في استحقاق الميراث

بعد عرض وسائل تقدير زمن الوفاة ومدى حجيتها، يبقى إنزال النتيجة الطبية على الواقعة محل النزاع وترتيب آثارها الشرعية من اختصاص القاضي؛ فالطبيب يبين النتيجة التي توصل إليها في ضوء المعطيات الطبية، أما القاضي فيزن هذه النتيجة مع سائر الأدلة والقرائن، وينظر في مدى ثبوت وفاة المفقود قبل مورثه أو بعدها.

أولاً: إذا ثبتت وفاة المفقود قبل مورثه

إذا ثبت أن وفاة المفقود وقعت قبل وفاة مورثه، انتفى إرثه منه؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه، ومن مات قبل مورثه لا يرثه, ولا يغير من ذلك عدم معرفة يوم الوفاة أو ساعتها على وجه التحديد، متى ثبت وقوعها قبل وفاة المورث.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 561-573
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

وعليه فإذا دل التقدير الطبي على أن وفاة المفقود وقعت في فترة تنتهي قبل وفاة مورثه، كانت هذه النتيجة كافية من حيث التسلسل الزمني لنفي حياته عند وفاة المورث، وترتب عليها سقوط استحقاقه في تركته، مع مراعاة ما قد يترتب على ذلك من رد المال الموقوف أو إعادة توزيع التركة وفقا للأحكام الشرعية.

ثانيًا: إذا ثبتت وفاة المفقود بعد مورثه

إذا ثبت أن وفاة المفقود وقعت بعد وفاة مورثه، ثبت إرثه منه؛ لتحقق حياته عند وفاة المورث، ثم ينتقل ما آل إليه من التركة إلى ورثته عند وفاته، متى استوفت بقية شروط الإرث وانتفت موانعه.

وعليه فالعبرة في هذه الصورة أيضاً ليست بتحديد يوم الوفاة أو ساعتها على وجه الدقة، وإنما بثبوت وقوعها بعد وفاة المورث؛ فإذا كان النطاق الزمني المحتمل للوفاة واقعا كله بعد وفاة المورث، ثبتت حياته عند وفاته، وترتب على ذلك استحقاقه للميراث.

ثالثاً: إذا لم تثبت أسبقية الوفاة

أما إذا تداخل النطاق الزمني المحتمل لوفاة المفقود مع وقت وفاة مورثه، بحيث احتمل أن تكون وفاته قبله أو بعده، فلا تثبت أسبقية الوفاة بمجرد هذا الاحتمال، ولا يكفي التقدير الطبي وحده للجزم باستحقاقه للميراث أو سقوطه, فلو قدر الطبيب أن وفاة المفقود وقعت خلال مدة تمتد من اليوم الأول إلى اليوم العاشر من الشهر، وكانت وفاة مورثه قد وقعت في اليوم الخامس، فإن هذا التقدير لا يحسم أي الوفاتين كانت أسبق؛ لأن احتمال وقوع وفاة المفقود قبل وفاة مورثه وبعدها لا يزال قائما.

وفي هذه الحالة يرجع الحكم إلى القواعد الفقهية المقررة في شأن المفقود بحسب ما سبق بيانه؛ إذ لا يثبت للمفقود استحقاق ميراث مورثه إلا بثبوت حياته عند وفاة المورث، ولا يكفي مجرد احتمال حياته لإثبات استحقاقه. ومن ثم لا يكون التقدير الطبي، مع بقاء هذا التداخل الزمني، حاسما في ترتيب الأثر الميراثي، وإنما يقتصر أثره على بيان نطاق زمني محتمل للوفاة.

المطلب الرابع: الواقع الليبي وإشكالية تقدير زمن الوفاة وأثره في الميراث

تظهر الحاجة العملية إلى تقدير زمن وفاة المفقود في عدد من الوقائع التي شهدتها ليبيا خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما حالات الفقد المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وما ترتب عليها من العثور على جثامين ورفات ومقابر جماعية بعد مدد متفاوتة، فضلًا عن حالات الوفاة الجماعية الناجمة عن الكوارث والحوادث، كما وقع في حادثة فيضان مدينة درنة الحبيبة, وتزداد أهمية هذه الوقائع عندما يتوقف ترتيب الآثار الشرعية والقانونية على معرفة أسبقية وفاة أحد الأشخاص على الآخر، ولا سيما إذا كان بينهما من يمكن أن يرث من الآخر, ومن ذلك ما عرضته دار الإفتاء الليبية في فتواها رقم (6012) بشأن أم وابنها توفيا في حادثة الفيضان في يوم واحد، ولم يعلم السابق منهما، فانتهت إلى عدم التوارث بينهما؛ لعدم ثبوت أسبقية وفاة أحدهما. (دار الإفتاء الليبية، 2026).

ويكشف التطبيق القضائي الليبي عن تفاوتٍ، بل عن تباينٍ ظاهرٍ في طريقة تحديد زمن وفاة المفقود؛ ففي حكم محكمة صرمان الجزئية الصادر سنة 2024م بشأن مفقود من حرب سنة 2011م، لم تكتفِ المحكمة بالحكم بوفاته، بل أسندت الوفاة إلى تاريخ فقده،(زبيدة، 2024، ص. 770). والظاهر أنها استندت على ما قررته كتب الفقه المالكي فيمن فُقد في قتال المسلمين, واللافت هنا أن المحكمة لم تحكم بوفاته فور وقوع الفقد، وإنما جاء الحكم بعد مضي مدة طويلة من النظر في الطلب والانتظار، ثم أُسندت الوفاة في الحكم إلى تاريخ الفقد، مما يبرز الفرق بين المدة التي انتظرتها المحكمة قبل الحكم، وبين التاريخ الذي اعتبرت الوفاة واقعة فيه.

ولا يبدو أن هذا الأساس اقتصر في التطبيق على المفقودين في ظروف القتال؛ فقد قضت محكمة ترهونة الجزئية سنة 2010م باعتبار مفقود متوفى من تاريخ 2002/1/1م، (زبيدة، 2024، ص. 770). مع أن فقده –كما يظهر– كان في ظروف طبيعية لا تتصل بقتال أو كارثة معلومة، وهو ما يعني أن إسناد الوفاة إلى تاريخ الفقد لم يكن مقصورًا في هذا التطبيق على الحالة الفقهية الخاصة بالمفقود في القتال بين المسلمين، وفي المقابل صدر عن محكمة درنة الجزئية سنة 2023م حكم بشأن أحد المفقودين في كارثة الفيضان، فقضى باعتباره ميتًا، دون أن يتضمن منطوق الحكم، بحسب ما يظهر منه، تحديدًا لتاريخ الوفاة،(زبيدة، 2024، ص. 771). مع أن الواقعة نفسها تقوم على فقدٍ وقع في حادثة معلومة التاريخ يغلب فيها الهلاك.

وهذا التباين في التطبيق يثير إشكالًا واضحًا في تحديد الزمن الذي تُنسب إليه وفاة المفقود؛ إذ يظهر من بعض الأحكام إسناد الوفاة إلى تاريخ الفقد ولو لم يصدر الحكم إلا بعد مضي مدة من الانتظار، بينما يظهر في أحكام أخرى تحديد تاريخ معين للوفاة، في حين يقتصر الحكم في بعضها على إثبات الموت دون بيان تاريخٍ له, ولا يقف أثر هذا التباين عند الجانب الشكلي أو الإداري، بل يتصل مباشرة بالآثار المالية والإرثية؛ إذ إن تحديد تاريخ الوفاة قد يكون حاسمًا في معرفة من كان حيًّا عند وفاة المورث ومن كان متوفى قبله، ومن ثم في ثبوت التوارث أو انتفائه, كما أن التاريخ الذي يثبت في الحكم ينعكس على شهادة الوفاة والوثائق الرسمية، ويُعتمد في الإجراءات المترتبة على الوفاة، ومنها حصر التركة وإعداد الفريضة، متى كان ذلك التاريخ هو المعتمد رسميًّا للوفاة.

وتزداد أهمية هذا الإشكال عندما يكون المفقود قد عُثر عليه بعد مضي مدة، وأمكن بالوسائل الطبية تقدير الفترة التي يُرجح وقوع الوفاة فيها؛ إذ قد تكشف النتيجة الطبية عن زمن لا يطابق بالضرورة تاريخ الفقد، أو قد تضيق نطاق الفترة إلى حد يمكن معه إثبات أسبقية وفاة المفقود أو استبعادها بالنسبة إلى وفاة مورث آخر, ومن هنا لا ينحصر أثر الطب الشرعي في مجرد تأييد الحكم بالموت، وإنما يمكن أن يمتد إلى معاونة القاضي في تحديد الزمن الذي تُرتب عليه آثار

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الوفاة، متى كانت المعطيات الطبية كافية لذلك، وبخاصة في مسائل التوارث التي يتوقف الحكم فيها على أسبقية إحدى الوفاتين.

وهنا تظهر إشكالية تقدير زمن الوفاة؛ فالمفقود لا تكون وفاته مشاهدة، وقد لا يكون زمن وقوعها معلومًا على وجه التحديد، وإنما يستخلص من ظروف الواقعة وما يتوافر فيها من قرائن، فإذا حدد الحكم تاريخًا معينًا للوفاة، ثم أثبت هذا التاريخ في شهادة الوفاة، أصبح هذا التاريخ هو المعتمد في المعاملات المترتبة على الوفاة، مع أن الأساس الذي بني عليه قد يكون قائمًا على تقدير لزمن الوفاة وترجيح لوقوعها في فترة معينة، ومن ثم ينبغي التمييز بين التاريخ المعتمد في الوثيقة وبين درجة ثبوت ذلك التاريخ من الناحية الفنية؛ إذ لا يلزم من اعتماد تاريخ معين أن يكون اليوم الذي وقعت فيه الوفاة قد ثبت فنيًّا على وجه القطع.

وتتأكد هذه الإشكالية في حالات الفقد الطويل التي يعثر فيها على جثمان المفقود أو رفاته بعد مضي مدة طويلة، ثم يمكن التعرف إلى هويته، بينما يبقى زمن الوفاة غير معلوم على وجه الدقة، وقد يستعين الطب الشرعي بما بقي من آثار الوفاة، وبحالة الجثمان أو الرفات، وبالظروف المحيطة بمكان العثور عليها، لتقدير الفترة التي يرجح وقوع الوفاة خلالها، وقد تسهم بعض القرائن المحيطة بالجثمان كحال الملابس أو مكان العثور أو غير ذلك من ظروف الواقعة في تضييق نطاق التقدير، لكنها لا تستلزم بذاتها إمكان تحديد يوم الوفاة تحديدًا يقينيًّا؛ لأن التقدير الطبي لزمن الوفاة قد ينتهي إلى نطاق زمني محتمل، لا إلى لحظة زمنية محددة.

ويفيد ذلك في تحديد موقع الطب الشرعي من عملية الإثبات؛ فالطب الشرعي لا يحل محل القضاء في الحكم بوفاة المفقود، وإنما يقدم قرينة فنية متخصصة يمكن للقاضي أن يضمها إلى سائر القرائن والأدلة، فإذا عثر على جثمان أو رفات شخص مفقود، أمكن للخبرة الطبية أن تقدم تقديرًا للفترة التي يرجح وقوع الوفاة خلالها، فيستفيد القاضي من هذا التقدير في تكوين قناعته وتحديد ما يمكن إثباته من الناحية القضائية، دون أن يلزم من ذلك أن يكون التاريخ الذي يثبت في الحكم قد ثبت طبيًّا على وجه القطع.

وتظهر أهمية ذلك بصورة أوضح في مسائل الميراث؛ لأن العبرة ليست بمجرد وجود تاريخ مسجل للوفاة، وإنما بثبوت حياة الوارث عند وفاة مورثه، أو ثبوت موته قبله، فإذا أمكن من خلال التقرير الطبي وسائر القرائن إثبات أن وفاة المفقود وقعت قبل وفاة مورثه، ثبتت أسبقية الوفاة وانتفى إرثه منه، وإذا ثبت أن وفاته وقعت بعد وفاة مورثه، أمكن ثبوت حياته عند وفاة المورث وترتيب أثر الإرث متى استكملت سائر شروطه، أما إذا كان النطاق الزمني المحتمل للوفاة يتداخل مع زمن وفاة المورث، فلا يكون التقدير الطبي وحده كافيًا لإثبات أسبقية أحدهما؛ لأن مجرد الترجيح الفني لا يحسم واقعة يتوقف عليها استحقاق الميراث.

وعليه فإن القيمة العملية للتقدير الطبي لا تتمثل دائمًا في تحديد يوم الوفاة تحديدًا دقيقًا، وإنما قد تتمثل في تحديد موقع الوفاة بالنسبة إلى وفاة المورث أو الوارث، فإذا انحصرت الفترة المحتملة للوفاة قبل وفاة المورث أو بعدها، أمكن أن يكون التقرير الطبي مع سائر القرائن مؤديًا إلى إثبات الأسبقية أو التأخر، أما إذا امتدت الفترة المحتملة بحيث تشمل تاريخ وفاة المورث فلا يكفي التاريخ المحدد في الحكم أو المثبت في شهادة الوفاة وحده للجزم بأسبقية أحدهما؛ لأن التاريخ المسجل لا يخرج التقدير الطبي عن حدوده، ولا يحول الفترة المحتملة إلى لحظة وفاة معلومة على وجه اليقين.

ومن ثم ينبغي عند إعداد الفرائض في حالات المفقودين التحقق من الأساس الذي بني عليه تاريخ الوفاة المثبت، لا الاكتفاء بالتاريخ الوارد في شهادة الوفاة، فإذا كان التاريخ مستندًا إلى تقدير لا يثبت إلا فترة زمنية محتملة، وكان هذا النطاق متداخلًا مع تاريخ وفاة المورث، وجب بحث أسبقية الوفاة على نحو مستقل، والنظر في التقرير الطبي وسائر القرائن التي يمكن أن ترجح أحد الاحتمالين، والاستعانة بأهل الاختصاص أو بلجنة فنية عند الحاجة، أما إذا انتهى مجموع الأدلة إلى عدم إمكان إثبات الأسبقية، فلا يصح تحويل مجرد الترجيح الفني إلى يقين يترتب عليه استحقاق الميراث.

وبذلك تتكامل الخبرة الطبية مع القضاء والحكم الفقهي؛ فالطب الشرعي يقدر زمن الوفاة ويبين حدود هذا التقدير، والقاضي يزن التقرير في ضوء سائر الأدلة والقرائن ويحدد ما يمكن إثباته قضائيًّا، ثم يترتب على ثبوت أسبقية الوفاة أو تأخرها أثره الشرعي في الميراث، أما التاريخ الذي يثبت في الحكم وشهادة الوفاة –وإن كان هو التاريخ المعتمد في المعاملات الرسمية– فلا ينبغي أن يتجاوز في مسائل الميراث درجة الثبوت التي قام عليها؛ لأن التاريخ التقريبي الذي يكفي لإثبات الوفاة وتسجيلها مدنيًّا لا يلزم أن يكون كافيًا لإثبات من مات أولًا عند ترتب حق مالي على هذه الأسبقية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولًا: النتائج

- الحياة عند موت المورث شرط في استحقاق الإرث؛ فمن لم تثبت حياته عند وفاة مورثه لم يثبت له استحقاق الميراث منه، وإذا جهل السابق وفاة من شخصين ممن يمكن توارثهما، ولم تثبت حياة أحدهما عند موت الآخر، لم يثبت التوارث بينهما.
- الأصل في المفقود بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا وفق الضوابط الفقهية والقضائية المعتبرة، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحكم بموته بحسب حال الفقد والقرائن المحيطة به.
- ثبوت وفاة المفقود يختلف عن تحديد زمن وفاته؛ فقد تثبت الوفاة والتعرف إلى هوية صاحب الجثمان أو الرفات، مع بقاء زمن الوفاة مجهولًا أو غير قابل للتحديد على وجه الدقة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- تقدير زمن الوفاة بالطب الشرعي هو في الأصل تقدير لفترة زمنية محتملة، وتختلف دقته باختلاف المرحلة والوسائل المستخدمة والظروف المحيطة بالجثمان؛ فتكون دلالته أقوى في المراحل المبكرة، وتتسع دائرة الاحتمال كلما طال الزمن، ولا سيما في الفترات التي تمتد إلى سنوات.
- يمكن للخبرة الطبية أن تسهم في إثبات أسبقية الوفاة إذا أمكن تحديد نطاق زمني لكل وفاة على نحو لا يتداخل مع الأخرى، أما إذا بقي احتمال معتبر لتقدم إحدى الوفاتين أو تأخرها، فلا يكفي التقرير الطبي وحده لإثبات الأسبقية, كما أن اختلاف درجة التحلل بين جثمانين لا يكفي بذاته لإثبات اختلاف زمن وفاتهما؛ لتأثر ذلك بعوامل بيئية وجسمية متعددة.
- التاريخ الذي ينتهي إليه القاضي بناء على التقرير الطبي وسائر القرائن ثم يثبت في شهادة الوفاة قد يكون تاريخًا محددًا لأغراض الإثبات والتوثيق، دون أن يعني ذلك بالضرورة أن لحظة الوفاة قد ثبتت طبيًا على وجه القطع؛ ولذلك لا يكفي التاريخ التقديري بمجرده لإثبات أسبقية الوفاة في مسائل الميراث، ولا سيما إذا تداخل النطاق الزمني المحتمل مع تاريخ وفاة المورث.

ثانيًا: التوصيات

- استحداث آلية قضائية لمراجعة أسبقية الوفاة في حالات التداخل المؤثر في الميراث؛ وذلك بإعادة النظر في تقرير الطب الشرعي والقرائن التي بني عليها تاريخ الوفاة من جهة قضائية مختصة، أو من خلال لجنة قضائية تضم من يلزم من أهل الاختصاص للتحقق من مدى إمكان إثبات تقدم الوفاة أو تأخرها قبل اعتماد ذلك في حصر التركة وإعداد الفريضة الشرعية.
- ضرورة التمييز في إعداد الفرائض الشرعية بين التاريخ المثبت في شهادة الوفاة لأغراض التسجيل المدني، وبين الزمن الذي تثبته الأدلة الطبية والقرائن، وألا يعامل التاريخ التقريبي بوصفه تاريخًا قطعيًا لمجرد وروده في الوثيقة.
- ضرورة أن تتضمن التقارير الطبية الشرعية –ولا سيما في حالات الفقد الطويل– الوسائل المستخدمة في تقدير زمن الوفاة، والعوامل المؤثرة فيه، والنطاق الزمني المحتمل، ودرجة عدم اليقين، ومدى إمكان الاستفادة من النتيجة في إثبات أسبقية الوفاة أو تأخرها.
- ضرورة أن يميز القاضي بين الترجيح الفني لأسبقية وفاة أحد المتوارثين وبين ثبوتها على وجه يترتب عليه أثر شرعي ومالي، وألا يعتمد في الميراث على تاريخ تقديري إذا كانت المعطيات الطبية لا تحسم موقع الوفاة بالنسبة إلى وفاة المورث.
- تشجيع الجهات المختصة والدراسات الطبية والفقهية والقضائية –ولا سيما في ليبيا– على تطوير وسائل تضييق الفترة المحتملة للوفاة، وتعزيز التعاون بين القضاء والطب الشرعي والجهات المختصة بالتوثيق، وإنشاء قاعدة بيانات للتطبيقات المتعلقة بزمن الوفاة وأثره في الميراث.

المراجع

أولاً: المراجع الفقهية

1. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي). دار المعرفة.
2. الشافعي، محمد بن إدريس. (1393هـ). الأم. دار المعرفة.
3. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط. 1). دار إحياء التراث العربي.
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة.
5. الكاساني، علاء الدين. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي.
6. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المعروف بالمواق. (1398هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر.
7. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا. (د.ت). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
8. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة الحلبي.
9. ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
10. الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). الحاوي الكبير. دار الفكر.
11. الحصكفي، علاء الدين. (1386هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر.
12. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة (تحقيق محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.
13. البهوتي، منصور بن يونس. (1390هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة.
14. النووي، يحيى بن شرف. (1405هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي.
15. نظام وجماعة من علماء الهند. (1991م). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

16. دار الإفتاء الليبية. (د.ت). فتاوى دار الإفتاء الليبية.
17. ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح. (1418هـ). الفروع وتصحيح الفروع (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي). دار الكتب العلمية.
18. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. (2005م). القوانين الفقهية (تحقيق عبد الله المنشاوي، ط. 1). دار الحديث.
19. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني). دار الكتب العلمية.
20. البهوتي، منصور بن يونس. (1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال). دار الفكر.
21. الغنيمي الدمشقي الميداني، عبد الغني. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق محمود أمين النواوي). دار الكتاب العربي.
22. ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1400هـ). المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي.
23. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (2000م). المبسوط (تحقيق خليل محي الدين الميس). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
24. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. (2002م). مدونة الفقه المالكي وأدلته (ط. 1). مؤسسة الريان.
25. دار صادر. (د.ت). المدونة الكبرى. دار صادر.
26. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
27. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط. 1). دار الفكر.
28. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. دار المعرفة.
29. أبو فارس، حمزة. (2012م). المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً (ط. 6). دار الحكمة للطباعة والنشر.
30. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر.

ثانياً: المراجع الطبية والطب الشرعي

1. علي، ياسر صافي (رئيس التحرير). (2010م). الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية (ط. 2). منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط.
2. المعايطة، منصور عمر. (2007م). الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.
3. باعزيز، أحمد. (2010–2011م). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي (رسالة ماجستير، تخصص قانون طبي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
4. جيمس، جيسون باين، وجونز، ريتشارد. (2022م). سيمبسون في الطب الشرعي (Simpson's Forensic Medicine) (ترجمة خلدون بن عبد الله الجريان). دار جامعة الملك سعود للنشر.
5. مشالي، أشرف محمد، وآخرون. (2022م). الممارسات القياسية والمبادئ التوجيهية في علم الحشرات الجنائي. المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 4(2)، 131–157.
6. القطان، عيسى عبدالعزيز. (2010م). الاستعراف الجنائي في الممارسة الطبية الشرعية. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً: مراجع الخبرة والإثبات والدراسات القانونية

1. الكيلاني، جمال زيد. (2002م). الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، 16(1)، 265–305.
2. سلخ، محمد لمين. (2018م). حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2(3)، 5–37.
3. الخزاعي، محمد شمس الدين عبدالأمير، وحمادي، عادل هادي. (2009م). رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، 1(4)، 101–138.
4. زبيدة، الهادي علي. (2024م). اجتهاد القضاء الليبي في قضايا المفقود. مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2(4)، 754–778.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).